

ماهية المحاربة

ممدى الاساعيلي

الملخص

الاية ٣٣ من سورة المائدة افادت تجريم المحاربة و الافساد في الارض ولكن لم تعرف هذه العناوين. عدّة من الفقهاء عدّوا عنوان المحاربة و الافساد في الارض عنواناً واحداً و عدّه اخرى عدّوها عناوين مستقلين و الروايات المرتبطات باعتياد قتل الدّمي، احراق المنازل و السحر عمومها ناظرات بانّ للافساد في الارض معنى عامّه و المحاربة واحدة من مصاديقها.

و ترى ايضا في اجزاء تعريف مشهور الفقهاء اختلاف نظر لانّ بعض الفقهاء يشترطون المذكورة في تحقق المحاربة و بعض آخر قائلون بعدم الاشتراط. بعض الفقهاء يشترطون وجود اهل الريّة و بعضهم لا يقولون به و ايضا في مورد السلاح و نحوه الصليب و النفي من الارض و ... ترى اختلافات في انظارهم. في هذه المقالة سعى لارائة التحليل حول المحاربة و بيّنت دليل تجريم المحاربة في المادّة ٨٣ قانون المجازات الاسلامي و مفاهيم و مصاديق المرتبطة بالمحاربة من حيث العملى كانت مفيدة جدّاً و في النهاية قرّرت مقارنه بين نظرات فقهاء الامامية و العامة.

الكلمات الرئيسية: المحاربة الافساد في الارض، اهل الريّة، السلاح النفي في الارض

دراسة الملازمة بين الحرمة و البطلان

دكتور سيد محمد رضا آيتي

هوشنگ گل محمدی

الملخص

إنَّ من المباحث الهامة في العلم الأصول و علم الفقه، مسألة الحكم التكليفي و الحكم الوضعي، و لكلّ منها أنواع. و إنَّ التطرق الى أحكام الموارد المذكورة و اقسامها و ايراد الإجابة الى هذا السؤال ما هو دور الأحكام التكليفي و الوضعي في قبال المكلفين؟ مسألة هامة و ضرورية. و النكات البارزة في هذا المجال (مجال التشريع) دراسة وجود الملازمة بين الحرمة (كالحكم التكليفي) و البطلان (كالحكم وضعي)؟ هذا و من جهة أنّ النهي يدل على الحرمة حيث لانجد قرينة لها. حاولنا في هذه المقالة أن

نجيب الى هذا السؤال: النهي اللزوم الذي يتعلّق بمتعلّقة (من العبادات و العقود)، هل يقتضى الفساد و البطلان أم لا؟ و المشهور بين العلماء الشيعة أنّ النهي في العبادات يدلّ على الفساد و البطلان مطلقاً. ولكن في مجال العقود و البيع يوجد اختلاف بين العلماء. و هذه المقالة تحاول أن تجيب الى هذا المهمّ بأسلوب توصيفي و تحليلي. الكلمات الرئيسية: النهي، الفساد، البطلان، الحرمة، الملازمة

الجبر و الوهن من الشهرة العملية عند الفقهاء المتقدمين

حسين البهرامى اقدم

الملخص

الجبر و الوهن للسند او الدلالة من الشعرة العملية عند الفقهاء المتقدمين له شهرة خاصة في الحال الحاضر و اهمية بلا بديل في سير الاستنباط. مع هذا نحوه مقابلة القدماء مع هذه الشهرة لهاتر عميق في احتساب اعتبارها. في تتبع و قراءة المجدد في آثار القدماء ترى ان محل الجبر و الوهن من الشعرة العلمية عندهم محل اختلاف و نظر.

بعضهم ينفونها و بعضهم يثبتونها مطلقا و بعضهم يفصلون في هذا الامر و عندهم كانت هذا العقيدة عارية عن الشهرة. و شاخص القول بالجبر و الوهن بالكليه او الجزئية البتة بعد تحقق شروط تحكي عن حصول قوة الظن في جانب المشهور و هي تحكى عن وجود امر قوى و هو مفاد آية النبا و مقبولة عمر بن حفظة. التحقيق في المستندات يثبت عدم تمامية المدعا و انضمام عدم الدليل بالتأثير او هن الجبر و الوهن للشعرة العملية.

الكلمات الرئيسية: الشعرة، الجبر و الوهن، وهن الشعرة- الشعرة العملية، شعرة القدماء.

انحلال او عدم انحلال العقود الامانية فى اثر التعدى و التفريط

الدكتور رضا السكونى نسيى

خديجه النقى زاده

الملخص

الاصلى الاولى فى الحقوق الاسلامى ضامى يد المتصرفه فى مال غير ولكن الشارع و المقنن عدل عن هذا الاصل فى موارد كالعقود الامانيه و علم يد المتصرفه فى مال غير يد امانيه و لا يحسب المتصرف ضامن التقصان او تلف مال غير. ولكن ليس هذا الامر مطلق و فى موارد التعدى و التفريط قرر المسئولية المطلقة على المتصرف فى هذا المجال المسئلة الاساليه عبارة عن تحقيق تأثير تغيير وضعت اليد الامانية فى وضعية الحقوقية لهذه العقود و بعبارة اخرى هل تنعدم العقود الامانية بسبب ارتكاب التعدى او التفريط او لاثاثير بارتكاب التقصير من قبل الامين فى وضعية الحقوقية لهذه العقود. و المنظور من العقود الامانية فى هذا التحقيق اعم من العقود الامانيه و الاذنيه و يشمل ايضا على العقد الامانى الصرف و العقود الامانية التبعية. ترى بين الفقهاء و الحقوقيين فى هذه المسئلة لثيا فى باب عقد الوديعة التى اقتضت ماهيت الامانة اختلاف الانظار. بعضهم يعتقدون ان مقتضا اصلية الوديعة هى الامانة لذا يزول العقد بازالة الامانة و لكن بعضهم لاثرون بين الاذن و الضمان منافاة و يقبلون بقاء الوديعة المضمونة. فى النتيجة لا بد ان يقال بزوال وصف الامانة مع التعدى او التفريط ولكن يبقى الاذن كما كان و لا يمكن عدّ التقصير عامل زوال الاذن فلذا بقاء العقد الامانى مرجع و الاستناد باصل الاستصحاب فى موارد التردد فى بقاء او انحلال العقود الامانية بارتكاب التعدى او التفريط يمكن ان يكون مورد توجه فى تقوية النظر المذكور. فى سائر العقود الامانية ايضا بدليل اقتضاء ذاتها غير الامانة لا يوجب انفساخ العقود و فى موارد يوجب ايجاد حق الفسخ.

الكلمات الرئيسية: التعدى، التفريط، الاذن، الامانة، الانحلال

ممانعة الاطفال على مستوى رشدهم فى الفقه و الحقوق (ايران وبريتانيا)

نيوشا القهرمانى الافشار

قدرت اله الفروشاهى

محمدرضا الشادمانفر

الملخص

فى السبالة الجنائية المبنتية على دراسات علميه يتفاوت طرق المبالاة مع اللجالات الاطفال و المرافقين و طرق المبالاة مع الجرائم البالعين. معرفة العومل المؤثرة فى الجرائم و السعى فى رفع عوامل الخطر فى الدور السنى و رشد الاطفال و المرافقين شكلت اساس مالمخالات العاجلة فى هذا المجال و سباحتاج الى اراثة طرح جامع و مدون مع معاونة الأسس الدخيلة فى امور الاطفال و المرافقين.

و من طرف آخر دراسات فقهية للتجريم تحكى ان الشارع عدّ الاطفال و المرافقين من الاقشار المستعدة للصدمة من حيث الجسمى، الروحى و الاجتماعى.

ولهذا المقتبون فى العالم ادركوا حساسية هذه الدورة و اتخذوا اسباباً و طرق و تدابير الحماية للاطفال و المرافقين.

الاستفادة من المؤسسات المؤثرة فى مقبولة الاجتماعية و تقويت الآلات و الطرق المحافظة النفسية و البرنامج المبنتى على حابة الفردى، فى مستور الاسرة و المدرسة و الاستفادة من الامكنة الاقتصادية و الثقافتى و الاجتماعى لايجاد فرش اللازمة فى مستوى الممانعة عن ميل الاطفال و المرافقين و للامورا المذكورة اهمية ممتازة. و هذه المقالة سعى تحقيق فى دراسات الفقهى و الحقوق. فى تبين الموضوع المذكور.

الكلمات الرئيسية: المداخلات العاجلة، دراسات فقهيه، السبالة الجنائية، محافظة النفسية

أداء الالتزامات من قبل الطرف الثالث

دكتور يوسف مولائي

امير نجفي قامت

الملخص

من خلال تدخل شخص غير المدين في أداء الالتزامات تبدأ عملية جديدة لاتتعدى بشكل عام عن ثلاث حالات. إما الدفع عن طريق حكم قانوني "قسري" هو في بعض اللوائح الداخلية مثل: الأتأمين، التجارة، التثبيت، التأمين الاجتماعي حتى القانون المدني و المسؤولية المدنية التي قبلت بشكل جزئي.

أو أنه حسب الاتفاق و تراضي المتطوع و الثالث تتحقق ظاهرة يتم فيها إيجاد صورة خاصة في القسمين المذكورين عن قائم المقام أو نائب للشخص الدافع، و الذي يعرف في حقوق الدول الأوروبية بمؤسسة "قائم مقام بالسداد" و الذي سته و صوت عليه المشرعون موافقه المشرعين عليه مشهور.

أما عندما يقوم الطرف الثالث بسداد الديون المستحقة على المدين، وفقاً لإذن من المدين أو استناداً إلى المبادئ الأخلاقية أو بالقسر، أو بحكم الضرورة، أو لمصلحة ما أو لدرء الأذى عن نفسه، حيثاً يصبح الالتزام الرئيسي باطلاً، و في الحقيقة يكون الرجوع ليس على أساس قائم المقام، بل فقط بهدف المطالبة مقابل المبلغ المدفوع. من هذا المنطلق يدعى ذلك "الرجوع الشخصي". على عكس الأشكال آتفة الذكر، و لأنّ الدين الرئيسي قد سقط، لذا فإن التضمينات و الوثائق تسقط معه، و لا تنتقل. ما هو مهم للرجوع الشخصي ألا يكون عمل الطرف الثالث تبرعياً.

سيتم في هذا البحث إثبات أن الإذن على الرغم من التأكيد على آخر المادة ٢٦٧ من القانون المدني ليس إلا "في نطاق القانون" على عدم اعتبار اجراءات الشخص الثالث من باب التبرع، و أن أسساً أخرى تشكلت كذلك لتبرير حق الرجوع على الأقل في السوابق القضائية و الفقه القانوني ، كي يجنب المحاكم من النتائج غير المنطقية الناتجة عن العمل بظاهر آخر المادة ٢٦٧.

الكلمات الرئيسية: أداء الالتزامات، الشخص الثالث، قائم مقام بالسداد، التبرع، الرجوع